

## قرار رقم ١٢/١٨ بتاريخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١.

### إدانة استمرار إنشاء المستوطنات الإسرائيلية غير المشروعة في الأراضي المحتلة؛

إن لجنة المستوطنات البشرية،

إذ تشير إلى قراراتها ٦/١٣ المؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٩١، و٩/١٤ المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٣، المتعلقة بإسكان الشعب الفلسطيني، وقرارها ١٨/١٦ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٧ بشأن المستوطنات البشرية الإسرائيلية غير الشرعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإذ تؤكد من جديد قرارها ٩/١٧ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩، بشأن المستوطنات البشرية الإسرائيلية غير الشرعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإذ ترى أن قضية الإسكان للشعب الفلسطيني والمستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تقع ضمن ولاية مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)،

وإذ تشير إلى الفقرة ٢٥ من جدول أعمال الموئل<sup>١</sup> التي تنص على أن السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي هي عوامل مدمرة للمستوطنات البشرية، ولذلك ينبغي نبذها وتثبيتها من جانب جميع الدول، التي ينبغي أن تتعاون لتحقيق القضاء على هذه الممارسات،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ٢٠٤ (ح) من جدول أعمال الموئل، التي تدعو إلى توطيد تضامن المجتمع الدولي ومنظماته لتوفير المأوى الملائم للجميع وتنمية المستوطنات البشرية للناس الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بشأن «المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والجولان السوري المحتل»،

وإذ يساورها القلق من جراء استمرار الإجراءات الإسرائيلية غير الشرعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك بناء مستوطنات جديدة، وتوسيع المستوطنات القائمة، وشق طرق جانبية، ومصادرة الأراضي، وهدم مساكن الفلسطينيين،

وإذ تشعر بالقلق إزاء التدهور والدمار اللاحقين بالمستوطنات البشرية الفلسطينية نتيجة للإجراءات الإسرائيلية التي اتخذت مؤخراً في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإذ تعرب عن أسفها لكون التقارير المطلوبة في القرارين ١٨/١٦ و٩/١٧ لم تكن جاهزة لتقديمها إلى هذه الدورة،

وإذ تحيط علماً بالتوضيح الذي قدمته المديرية التنفيذية عن حالة التقرير الشامل المطلوب عن حالة الإسكان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وكذلك عن خطط الأمانة لضمان إكماله،

١- تطلب من السلطات الإسرائيلية تنفيذ التدابير التالية لتمكين الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة من تأمين احتياجاته السكنية:

\* المصدر: جانيت ساروفيم، معدّ، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد السادس: ١٩٩٩-٢٠٠٤

(بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠٠٧)، ٣٣٣-٣٣٤.

<sup>١</sup> تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، إستنبول، ٣ - ١٤ حزيران/يونيو ١٩٩٦ (A/CONF.165/14)،

الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

- (أ) توفير ظروف مادية كريمة ومناسبة في المستوطنات البشرية للفلسطينيين حيثما لزم ذلك؛
- (ب) وضع حد لمصادرة الأراضي الفلسطينية ولإنشاء المستوطنات في الأراضي المحتلة؛
- (ج) إعادة الأراضي المحتلة التي أدخلت عليها تغييرات قبل وأثناء الإجراءات غير الشرعية الأخيرة إلى حالتها الأصلية؛
- (د) الكف عن تطبيق سياسات تمنع وتعوق إصدار رخص البناء للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛
- (هـ) القبول بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، قانوناً، على الأراضي الفلسطينية المحتلة؛
- ٢- **تطلب بإصرار** من الدول الأعضاء وجميع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف وقف كل أشكال المساعدة والدعم لمرافق الاستيطان الإسرائيلي غير الشرعي في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛
- ٣- **تطلب** إلى الجهات المانحة الدولية وكل المؤسسات المالية، بالتنسيق مع مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، زيادة المساعدات المالية اللازمة للتخفيف من مشاكل الإسكان التي تواجه الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة؛
- ٤- **تطلب** إلى المديرية التنفيذية تنظيم اجتماع بشأن إنشاء صندوق خاص من أجل المستوطنات البشرية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛
- ٥- **تطلب أيضاً** إلى المديرية التنفيذية أن تنجز وتستكمل تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار، وعن حالة الإسكان في الأراضي الفلسطينية المحتلة والمشاكل التي تسببها الإجراءات الإسرائيلية غير الشرعية في هذا الصدد وتقدمه إلى اللجنة في دورتها التاسعة عشرة؛
- ٦- **تدعو** اللجنة إلى اتخاذ تدابير ملائمة في دورتها التاسعة عشرة وفقاً لنتائج التقرير الشامل.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:  
ipsbrt@palestine-studies.org  
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:  
[http://www.palestine-studies.org/ar\\_index.aspx](http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx)